الجمهورية التونسية **الحمـد لله،**
وزارة العدل
محكمة التعقيب
عدد القرار: 49995
تاريخه :2018/03/15

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي 2017/04/18 تحـــت عـــدد 3985 مـــن طـــرف المحـــامي الأســـتاذ "س.م"

في حـــق: "م.ه".

ضـــد: "ص.ت.ت.ت.ف" في شخص ممثله القانوني

محاميه الأستاذ: "ح.و"

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 21425 الصـــادر عـــن محكمـــة الاســـتئناف ببنـــزرت بتـــاريخ 05-12-2016 والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئنافين الأصـــلي والعرضـــي شـــكلا وفـــي الأصـــل بـــنقض الحكـــم الابتـــدائي والقضـــاء مـــن جديـــد بإبطـــال عقـــدي التـــأمين عـــدد 201033359 وعـــدد 20201033360 المـــؤرخين فـــي 27-03-2010 وإعفـــاء المســـتأنف مـــن الخطيـــة وإرجـــاع المعلـــوم المـــؤمن بعنوانهـــا إليـــه وحمـــل المصـــاريف القانونيـــة علـــى المســـتأنف ضـــده وتغريمـــه لفائـــدة المســـتأنف بســـتمائة دينـــار (600,000د) لقـــاء أتعـــاب تقاضـــي وأجـــرة محامـــاة عـــن طـــوري التقاضـــي ورفـــض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات التعقيـــب المبلغـــة للمعقـــب ضـــده بواســـطة عـــدل التنفيـــذ "أ.ع" حســـب محضـــره عـــدد 99651 بتـــاريخ 2017/04/27 وعلـــى نســـخة الحكـــم المطعـــون فيـــه وعلـــى جميـــع الإجـــراءات والوثـــائق المقدمـــة فـــي 2017/05/05 حســـب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى تقريـــر الـــرد علـــى مســـتندات التعقيـــب المقدمة من الأستاذ "ح.و" بتاريخ 19-05-2017 .

وبعـــد الاطـــلاع علـــى ملحوظـــات النيابـــة العموميـــة لـــدى هـــذه المحكمـــة والراميـــة إلـــى قبـــول مطلـــب التعقيـــب شـــكلا ورفضـــه أصـــلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى المحكمة الابتدائية بباجة عارضا بواسطة نائبه أن المدعى عليه (المعقب الآن) اتصل به يوم 2010/3/27 وأبرم معه بوليصتي تأمين أحدها يحمل عدد 2010533359 متعلقة بتأمين قطع أرض فلاحية تابعة له من خطر حجر البرد والثانية تحمل عدد 2010533360 متعلقة بتأمين ذات القطع من خطر الحريق يبدأ مفعولهما يوم 2010/3/28 لتشملا مساحة قدرها 723هك معروفة بضيعة "م" كائنة بأولاد سلامة تستور متعمدا إخفاء الحقيقة المتمثلة في كون الأرض والصابة تابعتين لشركة "إ.ت.ف" "خ" برج العيون والتي لو علم بذلك لما أبرم عقد التأمين لأن له خلاف مع مديرها العام وله عديد النزاعات والقضايا معها ولذلك أعلمها بعدم الرغبة في التعاقد معها ولذلك تقدم لها المدعى عليه مدعيا ملكيته للقطع موضوع النزاع واكتتب عقدي التأمين على هذا الأساس حال أنها في الحقيقة على ملك الشركة المذكورة وبالتالي إزاء الكتمان الحقيقي لمالك الأرض وتعمد اكتتاب التأمين بمكتبها عوضا عن ذلك بباجة وهو الأقرب لمكان الأرض وعملا بأحكام الفصل 8 م ت والفصل 15 من الشروط العامة لعقد التأمين فهو يطلب الحكم بفسخ عقدي التأمين عدد 2010533359 وعدد 2010533360 المؤرخين في 27-03-2010 وتغريم المدعى عليه لها بألف دينار أجرة محاماة.

وحيث صدر الحكم الابتدائي تحت 11384 بتاريخ 2011/06/23 قاضيا ابتدائيا بعدم سماع الدعوى.

وحيث استأنف المدعي (المعقب ضده الآن) الحكم المذكور فقضت محكمة الاستئناف بحكمها عدد 15972 بتاريخ 2013/01/21 نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بإبطال عقدي التأمين عدد 201033359 وعدد 201033360 المؤرخين في 2013/3/27 وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع المعلوم المؤمن بعنوانها إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده وتغريمه لفائدة المستأنف بستمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن طوري التقاضي ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

فتعقبه المستأنف ضده وتبعا لذلك أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 4480 بتاريخ 09-10-2014 بالنقض مع الإحالة بناء على عدم بيان محكمة الحكم المطعون فيه للشروط التي وضعها المشرع لممارسة دعوى البطلان أو الفسخ وهي تعمد المؤمن له تقديم بيانات غير صحيحة وأن يكون للكتمان تأثير على تقييم الخطر المؤمن عليه.

وحيث أعيد نشر القضية بسعي من المستأنف وتبعا لذلك صدر القرار الاستئنافي عدد 21425 بتاريخ 05-12-2016 المشار إلى نصه بالطالع بناء على عدم تقديم ما يفيد ملكية المستأنف ضده للصابة المؤمنة وإقراره بأنها ملك لشركة "إ.ت.ف.خ" برج العيون وأن تصريحه للمستأنف بأنه هو مالكها يعتبر كتمانا موجبا لإبطال العقدين على معنى الفصل 8 م ت سيما وقد تبين أنه ابن وكيل شركة "إ.ت.ف.خ" التي رفض المستأنف التعاقد معها لوجود نزاعات بينهما وهو دليل على سوء نية المستأنف ضده.

فتعقبه المستأنف ضده ناعيا عليه:

أولا: خرق أحكام الفصل 3 م ت: بمقولة أن هذا الفصل لم يشترط لصحة عقد التأمين أن يكون الشيء المؤمن على ملك المؤمن له والتأمين يعد صحيحا ولو تم من غير مالك العقار ولو دون توكيل فما بالك إن لم تنازع الشركة "ف" في ملكيته

للصابة وبالتالي فتأمينه للصابة لفائدته صحيح وعقده أيضا صحيح .

ثانيا: في سوء فهم وتطبيق أحكام الفصل 8 م ت :

بمقولة أن الكتمان المنصوص عليه بالفصل 8 م ت يجب أن يكون له تأثير على تقييم الخطر المؤمن عليه وأن يقع إثبات سوء نية المؤمن له وهوية صاحب الأرض لا تندرج ضمن البيانات التي من شأنها التأثير على تقييم الخطر المؤمن عليه مما يجعل إدماج المحكمة لتلك البيانات ضمن أحكام الفصل 8 م ت في غير طريقه وقراءة المحكمة للفصل 8 م ت كانت منقوصة لأنها توقفت عند نصف الفقرة الأولى ولم تقف على شرط تأثير الكتمان على تقدير الخطر فجاء حكمها خارقا للقانون متعين النقض ومن جهة أخرى فقد اعتبرت محكمة الحكم المنتقد أن التوجه لمكتب التأمين بمطاطر يوم السبت وهو يوم تكون فيه الإدارة المركزية مغلقة يعد مناورة المعقب لعلمه بالخلافات الواقعة بين والده وشركة التأمين معتمدة موقف المعقب ضده في أن مكتب التأمين يتصل بالإدارة المركزية للتثبت من عقد التأمين دون أن يكون لها سندا قانونيا ولو كان مكتب التأمين لا يبرم العقد إلا بعد إحالة الملف على الإدارة المركزية لقامت شركة التأمين باكتشاف هوية صاحب الأرض ولقامت عملا بالفصل 8 فقرة أخيرة م ت من فسخ العقد بعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها صلبها إلا أن ذلك لم يحصل لاقتناعها بصحة العقد وقد قبلت إبرام العقد مقابل مبلغ مالي إلا أنه بنزول البرد وتحقق الخطر قامت بقضية الحال للتفصي من التعويض.

ثالثا: ضعف التعليل وتحريف الوقائع وخرق عبء الإثبات: بمقولة أن ما أسست عليه المحكمة ركن سوء النية في جانب المعقب لا سند قانوني له باعتبار أنه كان بإمكان الإدارة المركزية لشركة التأمين فسخ العقد يوم الاثنين الذي تمت فيه إحالة الملف عليها ولم تحرك ساكنا إلى حين نزول البرد ومطالبتها من قبل المعقب بالتعويض وإن تبني موقف المعقب ضدها فيه قصور في التسبيب موجب للنقض لعدم إدخال

الشركة "ف" للبحث حول ملكيتها للصابة وغياب ما يفيد تأثير هوية المؤمن له على تقييم الخطر ولم ترد المحكمة على هذه الدفوع وهو ما يوجب النقض وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للبت فيها بهيئة أخرى.

وحيث رد نائب المعقب ضده عن المطعن الأول بأن الفصل 3 م ت وإن كان يسمح فعلا بإبرام عقود تأمين لفائدة الغير لكنه لا يجيز مطلقا المغالطة والسعي لإبرام عقد تأمين باستعمال المناورات ضرورة أن من يرغب في إبرام عقد تأمين لفائدة الغير عليه أن يصرح بكل هذه العناصر والمعطيات التي تسمح لشركة التأمين بتقدير الخطر المترتب عن إبرام العقد ومن أهم هذه العناصر هوية صاحب الأشياء موضوع التأمين وبخصوص عقد التأمين موضوع قضية الحال وطالما ثبت أن المعقب ضده قرر إيقاف التعامل مع شركة "خ" برج العيون وممثلها القانوني والمعقب يعلم ذلك جيدا فقد كان عليه التصريح بحقيقة الأمور عند إبرام العقد لكنه أخفى كل ذلك وادعى بأن القطعتين التي تولى تأمينها تابعة له والحال أن ليس لذلك أدنى أساس من الصحة إذ أن كل القطع هي من مشمولات عقارات دولية في تسوغ شركة "خ" برج العيون وأن التطبيق السليم لأحكام الفصل 3 م ت يوجب على المعقب التصريح بهوية صاحب المزروعات وذلك عند اكتتابه لعقد التأمين وقد أجابت محكمة الحكم المنتقد بأن عدم لزوم ملكية المؤمن له للشيء المؤمن لا يمكن أن يؤول إلى تقديم بيانات غير صحيحة بخصوص هوية ذلك الشيء المؤمن أو كتمان هوية صاحب الشيء موضوع التأمين بما من شأنه أن يوقع المؤمن في الغلط عند إبرام العقد ويتضح أن المحكمة عابت على المعقب تعمده كتمان هوية صاحب الصابة دون أن تعتبر أن لا حق له في تأمينها لعدم ملكيته لها وعن المطعن الثاني لاحظ أن الدفوع التي أثارها المعقب بخصوص عدم توفر شروط الفصل 8 م ت تتعلق بجدل موضوعي يهدف إلى مناقشة المحكمة في تقديرها للوقائع واستخلاص النتائج

القانونية منها والحال أن ذلك راجع لاجتهادها المطلق وقد عللت حكمها تعليلا قانونيا وإن المعقب يعترف بكتمانه لهوية صاحب الصابة لكنه يعتبر أنه لم يقع إثبات أن لهذا الكتمان تأثير على تقييم الخطر وأنه لم يكن عن سوء نية والحال أن شرطي الفصل 8 م ت متوفرين باعتبار أن الكتمان الصادر عن المعقب كان له تأثير واضح على تقييم الخطر ضرورة أن المعقب ضده ما كان ليقبل التعاقد لو حصل له العلم بأن المزروعات تابعة لشركة الخيمة وهذا التأثير على تقييم الخطر ناتج عن الممثل القانوني لشركة الخيمة الذي يعمد باستمرار إلى خلق وضعيات غير قانونية وذلك بالادعاء باطلا بأن البرد نزل على المزروعات والحال أن ذلك غير صحيح ويستعين بعدول تنفيذ وخبراء ضعاف النفوس ينخرطون معه في المناورة وقد حصل ذلك عديد المرات وإن سوء نية المعقب ثابتة باعتباره لا يملك ولو هكتارا واحدا من الأرض المؤمنة ولا يستغلها فضلا عن أن الممثل القانوني للشركة "ف.خ" أوفد كامل أفراد عائلته نساء ورجالا لمكاتب الصندوق خارج ولاية باجة وأبرموا عشرات العقود وهو ما يجعل المعقب عن سوء نية وقد سبق إضافة عدة أحكام قضت بإبطال العديد من تلك العقود وكذلك ما يفيد القيام بعدة قضايا مفتعلة في التعويض عن الضرر من جراء نزول البرد والحال أن نسبة تساقط البرد على الأراضي لا تتجاوز 1 بالمائة في حين أن العقود التي يبرمها جماعة "ه" تكون جميعها متبوعة بتصاريح كاذبة تتضمن الادعاء بنزول البرد علاوة على أن ظروف إبرام العقد وعلاقة القرابة مع الممثل القانوني لشركة "خ" وادعاءه بحصول الضرر للمعقب ضده لا شيء يثبته بالملف وهو ادعاء واه الغاية منه هو ابتزاز المعقب ضده وقد صدر حكم بعدم سماع دعواه في طلب التعويض بادعاء نزول البرد وطلب رد هذا المطعن وفيما يتعلق بالدفع بضعف التعليل وتحريف الوقائع وخرق عبء الإثبات لاحظ أنه جدل موضوعي لا مجال لإثارته لدى التعقيب ومع ذلك لاحظ أن المعقب بتوجهه لمكتب تأمين خارج منطقة سكناه ومكان تواجد العقار مرده

معرفة مكاتب التأمين بالمنطقة بالخلافات مع والده وبرجوع القطع موضوع التأمين لشركة "خ" وأنهم ما كانوا ليقبلوا بالتعاقد فضلا عن توجهه لإبرام العقد يوم سبت حتى يضمن لنفسه كل الحظوظ لمغالطة الصندوق وهو يعلم أن الإدارة المركزية مغلقة ولا خشية من الاتصال بها للتحري وعلى عكس ما تمسك به المعقب فإن المعقب ضده سارع في طلب فسخ العقد منذ 2010-04-03 أي بعد أسبوع فقط من تفطنه للعقد وانتهى إلى طلب رد جميع الدفوعات المثارة ورفض التعقيب أصلا.

المحكمة

عن جميع المطاعن لوحدة القول فيها:

حيث لا جدال في مادة التأمين في أن لتقديم البيانات اللازمة أثناء تعمير مطبوعة الإعلام بالخطر أهمية بالغة في تقدير الخطر الذي سينعقد التأمين عليه فيجب حينئذ أن يحاط المؤمن إحاطة تامة بجميع البيانات اللازمة التي تمكنه من تقدير الخطر وبجميع الظروف التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة ذلك الخطر حتى تتمكن من تقدير جسامة الخطر وإذا كان في استطاعته كمؤمن أن يؤمنه وفي صورة الإيجاب تقدير قيمة القسط الذي يكون المؤمن له ملزما بدفعه في المقابل.

وحيث إن الإشكال المطروح في النزاع الماثل هو مدى اعتبار التصريح بهوية المالك الحقيقي للشيء المؤمن عليه من البيانات الضرورية اللازمة والتي لها تأثير على تقدير الخطر يجعل المؤمن له بعدم التصريح به وكتمانه مجابها ببطلان العقد على معنى الفصل 8 من مجلة التأمين من عدمه.

وحيث مع التسليم ابتداء أن البيانات التي تمكن المؤمن من تقدير الخطر تتمثل أساسا في البيانات المتصلة بموضوع الخطر المؤمن عليه وهي البيانات الموضوعية والتي تتناول صفات الخطر وما يحيط به من ظروف وملابسات فإن للبيانات الشخصية المتعلقة بشخص المؤمن له أهمية لا تقل عن البيانات الموضوعية ولها تأثير بدورها في تقدير الخطر من ذلك أن شخص المؤمن له ويسره ومدى عنايته بالشيء المؤمن

عليه وماضيه في التأمين المرتبط بسوابقه في التأمين وإن سبق له التأمين على نفس الشيء لدى نفس الشركة أو عند غيرها من الشركات ومدى تحقق الخطر المؤمن عليه في السابق من عدمه هي بيانات تخول المؤمن تقدير الخطر وتحدد مدى قابليته كمؤمن لإبرام عقد التأمين معه ومن ذلك كان تعمد المؤمن له كتمان أحد هذه البيانات التي من شأنها أن تؤثر على تقدير الخطر أو تقديمه لبيانات غير صحيحة مآله بطلان العقد بعد إثبات المؤمن لذلك ولسوء نية المؤمن له.

وحيث تبين بمراجعة القرار المطعون أن المحكمة ردت عن صواب الدفع المتعلق بمخالفة الفصل3 م ت وأوضحت أن إجازة الفصل 3 م ت إبرام عقود تأمين لفائدة الغير لا يخول المؤمن له تقديم بيانات غير صحيحة أو كتمان بيان قد يؤثر في تقدير الخطر من المؤمن والذي ينجر عنه في صورة الثبوت البطلان طبق أحكام الفصل 8 م ت وقد وقفت محكمة القرار المنتقد على عدم تصريح المعقب عند إبرامه لعقد التأمين مع المعقب ضدها بعدم ملكيته للأرض ولا للصابة المؤمن عليها كعدم تصريحه بكونها راجعة لشركة "إ.ت.ف.خ" برج العيون ما اعتبرته المحكمة تعمدا منه كتمان أمر له تأثير لا على تقييم الخطر فحسب بل وحتى على إمكانية التعاقد وعليه فإن ما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد من كون ذلك يعد كتمانا لبيان هام في طريقه ولا ضعف فيه في التعليل وكان قرارها مستوف لشروط التعليل الواقعي والقانوني السليم خاصة بعد أن تبين لها توفر شرط سوء النية كشرط ثان يتوجب إثباته للحكم بالإبطال وذلك من خلال ما توفر لديها من قرائن تفيد سوء نية المعقب في كتمان هوية المالك الحقيقي للأرض والصابة المؤمن عليها والتي استقتها من ملابسات التعاقد باللجوء لمكتب تأمين خارج ولاية باجة وتحديدا بمدينة طبربة والحال أن باجة بها أكثر من مكتب تأمين كان يمكن اللجوء له لإبرام العقد فضلا عن اختيار يوم السبت للاتصال بمكتب التأمين لإبرام العقد وهي قرائن يسهل التأكد منها بمجرد تفحص العقدين محل طلب الإبطال واستنتاج عنصر سوء النية منها علاوة على إثبات المعقب

ضدها لوجود نزاعات سابقة بينها وبين شركة "إ.ت.ف.خ" تعلقت إحداها بطلب هذه الأخيرة التعويض عن ضرر حاصل لها بموجب نزول البرد على الصابة والأخرى بعدم دفع أقساط التأمين وذلك على عكس ما تمسك به نائب المعقب من انعدام أي سند قانوني للمحكمة للأخذ بهذه الاعتبارات ، واتجه لذلك رد هذا المأخذ.

وحيث وعلاوة على ذلك وخلافا لما تمسك به نائب المعقب فقد ثبت من خلال أوراق الملف أن المعقب ضدها سعت ومنذ تفطنها للعملية توجيه محضر بواسطة العدل المنفذ "ع.ف" بتاريخ 03-04-2010 في عرض قيمة القسط المدفوع مع عرض ملحق فسخ العقد رفض المعقب قبوله مما يجعل الدفع بأن قيام المعقب ضدها بقضية الحال تم بعد تحقق الخطر مردودا عليه وتعين رده.

وحيث وطالما ثبت من أوراق الملف تعمد كتمان المعقب لهوية المالك الحقيقي للصابة المؤمنة وأنه كان لذلك تأثير على تقدير الخطر بل وعلى التعاقد من أساسه مع المعقب فإن الطعون تكون لذلك غير مبررة واقعا وقانونا وكان القرار المنتقد معللا تعليلا سليما وبصفة يتجلى منها حسن تطبيق القانون وتعين لذلك ردها لعدم وجاهتها ورفض التعقيب أصلا.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **15 مارس 2018** عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرين المتركبة من رئيستها السيدة **سلوى الزين** وعضوية المستشارتين السيدتين **نادرة بن سالم وشفيقة الحجلاوي** وبحضور المدعي العام السيد **لطفي البدوي** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد **أحمد عبيد.**

وحرر في تاريخه